



الهيئة المستقلة لحقوق الانسان

ديوان المظالم

The Independent Commission for
Human Rights

الحق
في التجمع
السلامي

المقر الرئيسي

رام الله - خلف المجلس التشريعي - مقابل مركز الثلاثاسيميا

هاتف: 2986958 2987536 2 972+

فاكس: 2987211 2 972+

ص.ب 2264

البريد الالكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الالكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله - رام الله التحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة

راحة - ط 3

هاتف: 97222989838+

فاكس: 97222989839+

مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط 1

هاتف: 972 9 2335668+

فاكس: 972 9 2366408+

طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط 3

تلفاكس: 97292687535+

مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات

طابق 2

هاتف: 972 2 2295443+

فاكس: 972 2 2211120+

بيت لحم - عمارة نزال - ط 2 - فوق البنك العربي

هاتف: 97222750549+

فاكس: 97222746885+

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين

الدولي

هاتف: 972 8 2836632+

فاكس: 972 8 2845019+

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفرا - البنك العربي

هاتف: 972 8 2060443+

فاكس: 972 8 2062103+

أولاً

الحق في التجمع السلمي في المواثيق الدولية:

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

أكد الإعلان على أن "لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية"، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (20).

2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أولى العهد اهتماماً لهذا الحق، حيث نصت المادة (21) على أن "يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق، إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة، أو النظام العام أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ثانياً

الحق في التجمع السلمي في القوانين الوطنية:

1. القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2005

جاء القانون الأساسي منسجماً مع ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت الفقرة الخامسة من المادة (26) منه على أن يتم "عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات في حدود القانون".

2. قانون الاجتماعات العامة رقم 12 لسنة 1998

أكدت المادة الثانية من هذا القانون على هذا الحق ونصت على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون"، ورغم أنه ألزم منظمي التجمع بتقديم إشعار للمحافظ أو مدير الشرطة، يتضمن مكان الاجتماع وزمانه وغرضه، إلا أنه لا يجوز للمحافظ أو الشرطة وضع الضوابط التي من شأنها أن تمس بحرية الاجتماع، حيث تنص المادة (5): "على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع"، فالهدف منها هو تنظيم حركة المرور حسب ما نصت عليه المادة الرابعة من هذا القانون.